



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/ 6 /8

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراراً ممدّ بموجبه لغاية 15/6/2026 ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن اعمال سنة 2025 التي تنتهي مهلته الأساسية في 31/5/2026 بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م 18) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة 2025 عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و42 من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث. ويأتي هذا القرار لاتاحة الفرصة امام المكلفين للالتزام بالموجب القانوني تفادياً لتطبيق الغرامات عليهم.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com